

جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠١١

بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات المغرقة من صنف ثقاب الكبريت (درج)

ذات منشأ أو المصدر من دولة باكستان

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (ويشار إليها فيما بعد باللائحة) ؛ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ تلقت الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) ويشار إليها فيما بعد «سلطة التحقيق» شكوى مؤيدة مستندياً بمقدمة من شركتى المصرية للكبريت والمصرية الحديثة للكبريت تدعيان فيها أن الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج) ذات منشأ أو المصدر من دولة باكستان ترد بأسعار مغرقة وقد ألحقت ضرراً مادياً بالصناعة المحلية .

أولاً - الإجراءات:

قامت سلطة التحقيق بفحص مدى دقة وكفاية البيانات التى وردت بالشكوى المقدمة وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ والتى قامت بدورها برفع توصيتها للسيد الدكتور المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر فى الوقائع المصرية .

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ تم إخطار سفارة دولة باكستان بالقاهرة بأن سلطة التحقيق قد تلقت شكوى كتابية من الصناعة المحلية ومثلها شركتى المصرية للكبريت والمصرية الحديثة للكبريت .

بناءً على توصية اللجنة الاستشارية وافق السيد الدكتور المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١١ على توصية اللجنة الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة .

ثانياً - الصناعة المحلية :

الشركة الشاكية التي تقوم بإنتاج المنتج المشيل هي الشركة المصرية للكبريت والشركة المصرية الحديثة للكبريت ومثلا الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

ثالثاً - المنتج محل التحقيق :

ثقاب كبريت (درج) .

يخضع المنتج المعنى للبند التالي من التعريف الجمركية المنسقة :

من البند 36 05 00 00

رابعاً - الادعاء بالإغراق :

استندت الصناعة الشاكية في ادعائها بالإغراق على مقارنة سعر التصدير الخاص بالمنتج محل التحقيق المستورد من دولة باكستان إلى مصر مع سعر البيع بالسوق المحلي في دولة باكستان عند نفس المستوى التجارى ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لا يمكن إغفاله يزيد عن (٢٪) .

خامساً - الادعاء بالضرر :

ادعت الشركة الشاكية أن هناك زيادة كبيرة في حجم الواردات المغرقة من المنتج محل التحقيق ترد من باكستان تزيد عن (٣٪) من إجمالي حجم الواردات من كافة دول العالم إلى مصر تؤثر على أسعار بيع المنتج المحلي وتلحق ضرراً مادياً بالصناعة المحلية ، وتمثلت مظاهره فيما يلي :

وجود فرق سعري بين المنتج المحلي والواردات المدعى بإغراقها .

وجود خفض سعري وزيادة في التكلفة إلى سعر البيع .

انخفاض حجم الإنتاج .

انخفاض معدل استغلال الطاقة .

- انخفاض حجم المبيعات المحلية .
- تحول ربحية الوحدة إلى خسائر .
- انخفاض العمالة .
- انخفاض الأجور .
- انخفاض الإنتاجية .
- انخفاض العائد على الاستثمار .
- انخفاض التدفقات النقدية .
- انخفاض القدرة على زيادة رأس المال .
- عدم القدرة على النمو .

سادساً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق في جانب الإغراق من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠

فترة التحقيق في جانب الضرر هي السنوات المالية من ٢٠٠٨/٧/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠

سابعاً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفاراتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين المحليين والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق .

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم في التوقيات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق في غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

ثامناً - أسلوب العينة :

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق أن تلجأ إلى أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من المنتجات محل التحقيق نظراً لصعوبة التطبيق من الناحية العملية .

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب :

ومن أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذي تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر في الفترة من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذي تقوم الشركة المعنية ببيعه في السوق المحلي الباكستاني في الفترة من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل التحقيق .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلي أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق .

أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

ويتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمناً الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

وبفرض الحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأي اتحادات معروفة للمصدرين/المنتجين في دولة باكستان .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به .

إجمالي كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج المعنى داخل السوق المصري في الفترة من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠

إجمالي عدد العاملين خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠
أنشطة الشركة فيما يخص المنتج المعنى .

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصري التي قامت الشركة باستيرادها لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصري في الفترة من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠
أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .

أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

ويتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

وبغرض الحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأي اتصالات معروفة للمستوردين .

(ج) الاختيار النهائي للعينات :

جميع الأطراف المعنية التي ترغب في تقديم أي معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات يجب أن يتم خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتعتزم سلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائي للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التي أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التي تشملها العينة أن ترسل الردود على الاستقصاء خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإخطار ، كما يجب عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق . وفي حالة عدم وجود تعاون كافٍ ، فيجوز لسلطة التحقيق أن تستند في نتائجها على أفضل البيانات المتاحة .

تاسعاً - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر الجهاز لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابي للجهاز يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع ، على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها في عقد هذه الجلسات وذلك في غضون ٢١ يوماً من تاريخ نشر هذا الإخطار بالوقائع المصرية .

عاشراً - زيارات التحقق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية في مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة والحصول على أية معلومات وبيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

حادى عشر - التوقيينات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (٧ ، ٨ ، ٩) المذكورة في هذا الإعلان .

ثانى عشر - عدم التعاون :

في حالة رفض أى طرف من الأطراف ذات المصلحة الاطلاع على بياناته أو تقديم بيانات ضرورية في خلال التوقيينات الزمنية المحددة الأمر الذى من شأنه إعاقة مسار التحقيق أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة فإن سلطة التحقيق سوف تصدر قراراتها المؤقتة أو النهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

ثالث عشر - الملف العام :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال ملفها العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائي .

رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإشراق والوقاية) .

أبراج المالية

البرج السادس - الدور التاسع .

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني

وكيل الوزارة - المشرف على الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ - ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ - ..

بريد إلكتروني : TAS@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٣٤٨ س ٢٠١١ - ٢٢٠٦